ولا دية في ميت لا أثر به او يسيل دم من انفه
او فمه او دبره بخلاف عينه او اذنه فقيل
على دابة معها سايق او قائد او راكب فدية
على عاقلته مرت دابة عليها فقتيل من قرتين
فعلى افرعهما وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان لم
يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد
في دار مشتركة على التفاوت فمي على الرؤس
وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي
الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهد
الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها
من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة
على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة
والدية على بيت المال ويهدر لو في برية
او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطي فعلى
اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير

أهل

اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم
لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على
معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة اهل المحلة على قتل
غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس
القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلاث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن
ديوانيا فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في
ثلاث سنين لا يوخذ من كل في كل سنة الا
درهم او درهم وثلث فلم يزد كل واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)